للدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة

لمن فاتته الفاتحة والقيام

1402 – 1982

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اكرم هذه الامة بان ارسل اليها سيد الانام محمدا ماحى الظلام ونبى الرحمة وبـــدر التمام ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كمـــا صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، أما بعد :

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الوالى محمد تقى الدين بن عبد القادر الحسينى الهلالى اختلـــف الناس قديما وحديثا فيمن أدرك الركوع ولـــم يدرك الفاتحة والقيام لها هل يعتد بتلك الركعة ام لا والناس فى ذلك ثلاث طوائف الاولى تقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة على المأموم والثانية تقول بوجوب قراءتها فى كل ركعة الا أنها تستثنى المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فتسقط عنه قراءة الفاتحة فى تلك الركعة

وتوجبها عليه فى سائر الركعات والثالثة توجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد فى كل ركعة وان كان مسبوقا وقد شرح الله صدرى لاتباع الطائفة الثالثة لما رأيته من قوة ادلتها ووضوح براهينها وحسبها شرفا وفضلا أن أمير المؤمنين فى الحديث فى القديم والحديث ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قدس الله روحه ونور ضريحه ينتمى الى هذه الطائفة وينصرها نصرا مؤزرا ، وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود .

الباب الاول فى وجوب قراة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد قال البخارى فى صحيحه « باب وجوب القراءة للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .

ثم خرج بسنده الى جابر بن سمرة قال : شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضى الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلى فأرسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هولاء يزعمون انك لا تحسن تصلى ، قال ابو اسحاق اما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم منها أصلى صلاة العشاء

فأركد فى الأولين وأخف فى الاخيرتين .

قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد اما والله لأدعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد .

قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن .

ثم خرج بسنده الى ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع

فصل فانك لم تصل (ثلاثا) فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصـــلاة فكبر ثم اقرا ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلهـــا .

قال الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى فى شرح هذين الحديثين ما نصه .

قوله (جابر بن سمرة) هو الصحابى ولابيه سمرة بن جنادة صحبة ايضا واخرج هذا الحديـــث الامام احمد وغيره قوله (شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن أبى وقاص وهو خال ابن سمرة الراوى عنه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عـــن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالـــوا انه لا يحسن الصلاة ، انتهى . وفى قوله أهل الكوفـــة تجاوز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذيـــن شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانة جعل ناس من اهـــل

الكوفة ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عـــن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واريد الأسديون ، وذكر العسكرى فى الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس ، قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبى وقاص علـــى قتال الفرس فى سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قولـــه (فشكوا) ليست هذه الفـــاء عاطفة على قولــــه (فعزله) بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير وقوله (فعزله واستعمل) اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية قوله (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعـــددة ومنها قصة الصـــلاة

وصرح بذلك فى رواية ابى عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة وذكر ابـن سعد وسيف أنهم زعموا انه حابى فى بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكـان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب ، رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ . ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة ، وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان ، قوله (فارسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمـر وسيأتى تسمية الرسول قوله (يا ابا اسحاق) هـى كنية سعد ، كنى بذلك باكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (اما انا والله) اما بالتشديد وهى للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله ، فانى كنت اصلى بهم ، قوله (صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصف اى مثـل

صلاة ، قوله (ما اخرم) — بفتح أوله وكسر الراء — اى لا انقص ، قوله (اصلى صلاة العشاء) بفتح العين وفى رواية للبخارى صلاة العشي . ورواه غيره صلاتى العشي وهما الظهر والعصر وهذا هو الصحيح قوله (فاركد فى الاوليين) قال القزاز : اركد اى أقيم طويلا ، قوله (أخف فى الاخريين) اى اقتصر على الفاتحة ، قوله (ذلك الظن بك) اى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه زاد مِسْعَرَ عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصلاة ، اخرجـه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا مـن اهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القـول بالراى الذى لا يستند الى أصل فيه أن القياس فـى مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال : وجـه دخول حديث سعد فى هذا الباب انه لما قال : « أركد واخف » علم انه لا يترك القراءة فى شىء من صلاتـه وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرمانى فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قوله (لا يسير بالسرية) البـاء بمعنى مع اى لا يسير مع السرية وهى قطعة من الجيش ، قولـه

(ولا يعدل فى القضية) اى لا يعدل اذا حكم بين الخصمين ، قوله (ولا يقسم بالسوية) اى لا يسوى بين الناس فى قسمة المال ، قوله (قام رياء وسمعة) اى قام للطعن فى الامير ليراه الاشرار امثاله وسمعة ليسمعوا كلامه ويرضوا عنه .

قال محمد تقى الدين : من انصاف سعد رضى الله عنه وعدله انه علق الدعاء على كون الرجل مبطلا كاذبا وكما أنه وصفه بثلاث صفات كذبا وزورا دعا عليه بثلاث دعوات الاولى طول العمر فى شقاء الثانية طول الفقر مع عدم الصبر والثالثة اشد منها وهى التعرض للفتن . وروى انه عمى فى آخر عمره فكان كلما سمع صوت امراة أو فتاة اسرع اليها ولمس جسمها فاذا زجره الناس قال لهم انا شيخ مفتون ادركتنى دعوة العبد الصالح سعد بن ابى وقاص

ثم خرج البخارى بسنده الى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والنفى هنا للصحة لا للكمال قال الحافظ ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن ابيه مرفوعا ، لا تقبل صلاة لايقرا فيها بأم القرآن .

وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفى بمعنى النهى اى لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا ، لا صلاة بحضرة الطعام فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصل احدكم بحضرة الطعام » ، اخرجه مسلم .

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن .

وقد قال تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضى عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره .

قال محمد تقى الدين : وأما قوله لا ينقضى عجبى ممن يفرق بين طاعة الله وطاعة الرسول فيجعل طاعة الله تعالى فى الدرجة الاولى تبطل بتركها الصلاة ويجعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الدرجة الثانية ولا تبطل بتعمد تركها الصلاة ولم يفرق الله تعالى قط بين طاعته وطاعة رسوله ومعصيته ومعصية رسوله وقال تعالى فى سورة النساء (80) « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا » وقال تعالى فى سورة الفتح (17) « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتولى يعذبه عذابا اليما » وقال تعالى : فى سورة النساء (13) 14) « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين

فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

ومن ترك حرفا واحدا من الفاتحة ولو فى ركعة واحدة سواء أكان اماما أو ماموما او منفردا فصلاته باطلة استدل على ذلك الحافظ فى الفتح ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم للمسىء فى صلاته « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية لاحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » واستدل به البخارى على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أو جهر .

واستدل من أسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث «من صلى خلف الامام (1) فقراءة الامام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره . واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث « واذا قرأ فانصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ الماموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى

حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهرة ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم .

ثم قال بعد كلام « وقد ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابوداود من من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ، ثم قال : ويحتمل الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن اى بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابى سعيد عند ابى داود بسند قوى « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ،

وقال الكرمانى فى شرحه لصحيح البخارى فى الجزء الخامس من المجلد الثالث ص 124 فى شرح

هذا الحديث ما نصه « وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لاكمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفى الصحة اولى من نفى الكمال ونحوه لانه أشبه بنفى الشىء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات .

ثم قال بعد كلام فى الجزء نفسه عند قول النبى صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل) اى الصلاة وايس المراد فصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، (فرد) اى النبى صلى الله عليه وسلم الخطابى . فيه دليل على وجوب التكبير لانه أمر به والامر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى (ما تيسر) اى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزىء الصلاة

الا به من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . الثيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل ، النووى . اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى : « ولقد يسرنا القرآن للذكر » او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتى يرفق بالمستفتى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسألة والاقتصار على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا .

وقال الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى فى كتابه المسمى كتاب القراءة خلف الامام باب الدليل

على ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يجمع الامام والماموم والمنفرد .

ثم روى بسنده الى عبادة بن الصامت . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم روى عن عبادة بن الصامت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم قال رواه البخارى ومسلم وبين طرق روايتهما ثم رواه من طريق سفيان ابن عيينة بلفظ ، لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ثم روى بسنده عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض ، ثم قال رواته كلهم ثقات ، وبعد ان روى حديث عبادة بطرق كثيرة رواه بلفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ، ثم ذكر له طريقا آخر وقال رواه مسلم فى صحيحه .

ثم روى بسنده الى ابى سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم رواه بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ثم رواه بلفظ « لا تجزىء صلاة

الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » .

ثم روى بطرق عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب . ثم روى احاديث كثيرة بالمعنى المتقدم ثم قال باب الدليل على ان كل صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، وبيان قسمة الله تبارك وتعالى صلاة العبد بينه وبين عبده نصفين وان الذى قسمه منها هو قراءة فاتحة الكتاب وفى ذلك دلالة على كونها ركنا فيها حتى سماها باسمها ولم يفرق فيها بين الامام والماموم والمنفرد والذى حمل الحديث وهو اعرف بما روى حمل وجوب قراءتها على الجميع وامر الماموم بقراءتها ثم روى من طرق عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام وقال يا فارسى اقرا بها فى نفسك ، وفى رواية القعنبى اقراها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل . حم م ع

ثم قال وقد أودعه مالك بن انس الامام كتابه الموطا فى باب القراءة خلف الامام ورواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن قتيبة عن مالك ثم ذكر له طرقا اخرى ، والمراد بقوله اقرأ بها فى نفسك ان يتلفظ سرا دون الجهر بها ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لاجماع اهل اللسان على ان ذلك لا يسمى قراءة ولا جماع اهل العلم على ان ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به احد ولا يساعده لسان العرب وبالله التوفيق .

قال محمد تقى الدين وقد روى الحافظ البيهقى حديث ابى هريرة هذا من ستة وعشرين طريقا كلها

عن عبد الرحمن مولى الحرقة عن ابى هريرة ولم يتفرد به عبد الرحمن المذكور فقد شاركه ابو السائب عن ابى هريرة فى تسعة طرق أخرى . فهذه خمسة وثلاثون طريقا ستة وعشرون عن عبد الرحمن مولى الحرقة عن ابى هريرة وتسعة عن ابى السائب عن ابى هريرة ثم رواه من طريق ابى سلمة وعبد الملك ابن مروان وعبد الملك بن المغيرة ثلاثتهم عن ابى هريرة. ثم قال ، وفى رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وابى السائب عن ابى هريرة كفاية ، وعبد الرحمن ن الثقات المعروفين وابو السائب مدنى مولى هشام ن زهرة كان من جلساء ابى هريرة ، ورواه عنه ايضا الزهوى وصفوان بن سليم ثم ذكر الحافظ البيهقى رجالا آخرين رووا عن ابى هريرة ، ثم قال الحافظ البيهقى .

باب سياق رواية من تابع ابا هريرة فيما رووه من قسمة الصلاة وان صلاة من لم يقرأ فيها بأم القرآن خداج من غير فرق بين الامام والماموم والمنفرد ثم روى باسانيده الحديث المتقدم عن ابى هريرة (كل صلاة لم لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج) عن جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وعلى وعبد الله بن

عمرو فهؤلاء خمسة من الصحابة يضمون الى ابى هريرة فيكون الحديث مرويا عن ستة من الصحابة باسانيد وطرق متعددة فان لم يكن هذا حجة على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة على الامام والماموم والمنفرد فلا حجة توجد فى الدنيا ، ثم قال الحافظ البيهقى رحمه الله باب الدليل على افتتاح كل مصل قراءته بفاتحة الكتاب وان لا فرق فيها بين الامام والماموم والمنفرد . ثم روى بسنده من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك سورة ما انزلت فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها قلت بلى قال انى لارجو ان لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه فجعل يحدثنى ويدى فى يده فجعلت ابتاطأ كراهية ان يخرج قبل ان يخبرنى بها فلما دنوت من الباب قلت يا رسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة فقرات فاتحة الكتاب فقال هى هى وهى السبع المثانى التى قال الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت ، ثم رواه من خمسة طرق أخرى كلها

عن العلاء بن عبد الرحمن به . والاخير من رواية مالك فى الموطا ، ثم قال الامام احمد رحمه الله وحين قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب رضى الله عنه كيف تقرأ فى صلاتك فاجابه بام القرآن ولم يفصل بين ان يكون اماما أو ماموما أو منفردا دل على ان لا فرق بينهم فى وجوب قراءتها على من أحسنها منهم فى صلاته ودل على انه كان مستفيضا شائعا فيما بينهم تعيين القراءة بالفاتحة حتى احاله المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما اراد ان يعلمه من السورة على ما يقرأ فى صلاته واجابه أبى بها دون غيرها من القرآن مع استحباب قراءة غيرها فيها والله اعلم .

ثم قال باب ذكر اخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على الماموم وبيان المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا تجزىء دون قراءتها سواء كان المصلى اماما أو ماموما أو منفردا سواء كانت الصلاة مما يجهر الامام فيها بالقراءة أو لا يجهر بها .

ثم روى بسنده الى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله

قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، لفظ احمد .

ثم روى بسنده الى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فأقبل علينا بوجهه فقال انى لاراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

قال محمد تقى الدين وهذا الحديث لا يبقى شكا فى ان قراءة الفاتحة خلف الامام ركن من أركان الصلاة فى السرية والجهرية بلا فرق ، ثم روى هذا الحديث من طريق البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ومن طريق ابى داوود فى سننه وقال انه حديث صحيح . ثم روى الحافظ البيهقى بسنده الى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب امام وغير امام .

قال محمد تقى الدين وفى هذه الرواية نص من النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على كل مصل اماما كان أو ماموما أو

منفردا والحمد لله رب العالمين .

ثم رواه بلفظ آخر عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان محمودا صلى الى جانبه فسمعه يقرأ وراء الامام فسأله حين انصرف عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا يوما فانصرف الينا وقد غلط فى بعض القرآن فقال هل قرا معى منكم احد قلنا نعم قال قد عجبت من هذا الذى ينازعنى القرآن اذا قرا الامام فلا يقرأ معه احد منكم الا بأم القرآن هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصى .

ثم روى الحافظ البيهقى حديث عبادة من طريق محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة من ثمانية طرق بالفاظ متقاربة وكلها تدل على ان عبادة بن الصامت قرأ الفاتحة خلف الامام فيما يجهر به واحتج على ذلك بما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

ثم روى الحديث نفسه باثنى عشر طريقا كلها تثبت ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فى حق الامام والماموم والمنفرد بعضها مرفوع متصل وبعضها مرسل وبعضها موقوف والعمدة على ما تقدم من الطرق الصحيحة وهذه لا تزيدها الا قوة وقد صرح بذلك

الحافظ البيهقى فى غير ما موضع .

قال الحافظ البيهقى فى أثناء هذه الاحاديث ، وانما تعجب من تعجب من قراءته خلف الامام فيما فيه بالقراءة لذهاب من ذهب الى ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر الامام فيه بالقراءة حين قال النبى صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن ولم يسمع استثناء النبى صلى الله عليه وسلم قراءة فاتحة الكتاب سرا وقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وسمعه عبادة بن الصامت واتقنه واداه واظهره فوجب الرجوع اليه فى ذلك .

ولفظ الطريق الثانى عشر من الطرق المذكورة ، من قبل ، عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام وهذا فى غاية الصراحة ، قال الحافظ البيهقى هذا اسناد صحيح والزيادة التى فيه كالزيادة التى فى حديث مكحول وغيره فهى من عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وعبادة بن الصامت رضى الله عنه من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم .

ثم روى بسنده الى قتادة قال كان عبادة بن الصامت بدريا عقبيا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايخاف فى الله لومة لائم .

وروى بسنده الى احمد بن حنبل قال سمعت سفيان بن عينية فذكر الفقهاء وذكر فيهم عبادة بن الصامت ثم قال احمد قال سفيان عبادة عقبى بدرى واحدى شجرى وهو نقيب .

ثم قال الحافظ البيقى وروينا فى كتاب المدخل عن جنادة بن امية انه قال دخلت على عبادة بن الصامت وكان قد تفقه فى دين الله عز وجل .

ثم قال : باب ذكر الشواهد التى تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى استثناء قراءة فاتحة الكتاب بالصحة مع استغنائها عن الشواهد .

ثم روى بسنده الى انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل على القوم بوجهه وقال اتقرؤون فى صلاته والامام يقرا فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرا احدكم

بفاتحة الكتاب فى نفسه احتج به البخاوى فى جملة ما احتج به فى كتاب القراءة خلف الامام فرواة عن يحي بن يوسف .

ثم روى أحاديث مرفوعة فى معنى ما تقدم . وهى ثلاثة وعشرون اكثرها مسند وقليل منها مرسل ، وكلها بمعنى ما تقدم ، وفى اثناء ذلك قال الحافظ البيهقى ما نصه وفى اجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدى فى روايته حيث انتهى بالرواية الى قوله فلا تفعلوا ولم يذكر ما بعده من الامر بقراءة فاتحة الكتاب فى نفسه وهو فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وذكر السند الى عبيد الله بن عمرو فذكر بنقصان هذا الاستثناء وهو تقصير منه وسهو منه فيه وليس هذا من النقصان الذى يتجوزه فى الخبر بعض الرواة فانه يغير الحكم الذى هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهى عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة سرا فى نفسه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال وبالله التوفيق .

قال محمد تقى الدين واذا شذ احد الرواة فترك

الاستثناء فالحجة فى رواية الجم الغفير والشاذ يطرح ، ثم قال الحافظ البيهقى .

باب ما يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن اصل القراءة .

ثم روى بسنده الى ابى هريرة ان عبد الله ابن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعنى واسمع الله .

ثم ذكر ابوابا كثيرة تدل على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام وأن قراءة الامام الفاتحة لا تغنى عنه شيئا لقوله تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى » ، وقوله تعالى : « لتجزى كل نفس بما تسعى » . الى ان قال :

ذكر ما يؤثر عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءتهم خلف الامام وامرهم بها ، ذكر ما روى عن امير المومنين ابى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك .

وروى بسنده الى يزيد بن شريك التيمى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرأ وراء الامام يا امير المؤمنين قال نعم قال وان قرات يا امير المؤمنين

قال وان قرأت ثم رواه باسناد آخر ثم ذكر من طريقين ولفظه ان عمر قال اقرأ خلف الامام وان جهر واقرأ فاتحة الكتاب وشيئا قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفى ، ورواه ابوكريب عن حفص وزاد قال قلت وان جهرت قال وان جهرت .

رواه عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر رضى الله عنه عن القراءة خلف الامام قال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت ، ورواته ثقات قاله الدارقطنى .

ثم روى بسنده عن الحارث بن سويد ويزيد التيمى قالا امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نقرأ خلف الامام .

ثم روى بسنده الى عباية رجل من بنى تميم قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشىء معها قال قلت ارايت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ فى نفسك .

ثم ذكر لهذا الخبر روايات اخرى ، ثم قال

ذكر رواية صحيحة عن امير المومنين ابى الحسن على بن ابى طالب رضى الله عنه ، ثم روى

بسنده عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يأمر ان يقرأ خلف الامام فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب ، ثم روى بسند آخر عن اشعث عن الحكم وحماد ان عليا رضى الله عنه كان يأمر بالقراءة خلف الامام .

ذكر الرواية فيه عن ابى بن كعب رضى الله عنه .

ثم روى بسنده عن عبد الله بن ابى الهذيل قال سألت ابى بن كعب رضى الله عنه اقرأ خلف الامام قال نعم

قال الامام احمد بسنده الى ابى المغيرة عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كان يقرأ خلف الامام .

ذكر الرواية فيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

ثم روى بسنده عن ابى شيبة المهرى يقول سأل رجل معاذ بن جبل رضى الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرا فى نفسك ولا تؤذ من عن يمينك ولا من عن شمالك .

ذكر الرواية فيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

ثم روى بسنده عن محمود بن الربيع قال صلينا صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت يا با الوليد الم اسمعك قرات بفاتحة القرآن قال اجل انه لا صلاة الا بها فكان يقال لرجاء ارايت ان كان خلف الامام فيما يجهر فيقول ان جهر وان لم يجهر فلابد من قراءة .

ثم رواه باسانيد اخرى ثم قال

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

ثم روى بسنده عن عبد الله بن زياد الاسدى قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه خلف الامام فسمعته يقرأ فى الظهر والعصر .

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

وروى بسنده الى العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب .

ثم روى بسند آخر عن عطاء عن ابن عباس رضى

الله عنهما قال اقرأ خلف الامام جهرا ولم يجهر .

ثم روى بسند آخر مثله ، ثم روى بسنده عن حنش قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة خلف الامام .

ذكر الرواية فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

ثم قال قال الامام احمد رحمه الله وقرأت فى كتاب القراءة خلف الامام لمحمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله وذكر سنده الى يحى البكاء قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه .

ذكر الرواية فيه عن ابى هريرة الدوسى رضى الله عنه .

تقدمت احاديث صريحة عنه فى ذلك .

ذكر الرواية فيه عن هشام بن عامر رضى الله عنه .

ثم روى بسنده الى حميد بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقيل اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل .

ذكر الرواية فيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وروى بسنده الى ابى نضرة قال سألت ابا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب

ذكر الرواية فيه عن ابى الدرداء رضى الله عنه .

ثم روى بسنده عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لاتترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا ولم يجهر .

ذكر الرواية عن عمران بن حصين رضى الله عنه .

ثم روى بسنده عن الحسن قال حدثنى عمران بن حصين قال لاتزكو صلاة مسلم الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام أو غير الامام .

ثم روى بسنده الى مكحول قال اقرأ بها يعنى بالفاتحة فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال .

ثم روى بسنده الى الحسن قال انه كان يقول اقرأ خلف الامام فى كل صلاة بفاتحة الكتاب فى نفسك ،

ثم روى بسنده عن الشعبى قال اقرأ فى خمس يعنى فى الصلوات الخمس وراء الامام ثم قال قرأت فى كتاب القراءة خلف الامام للبخارى رحمه الله حكاية عن الحسن وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران وما لا احص من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر وقال مجاهد اذا لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلاة .

ثم روى بسنده عن الاوزاعى يقول يحق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى لاستفتاح الصلاة وسكتة بعد قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فان لم يكن قرأ معه بفاتحة الكتاب اذا قرأ بها واسرع القراءة ثم استمع وقال فى ص 93 « وقال الامام احمد رحمه الله ومن قال بالقول الصحيح وهو ان القراءة واجبة خلف الامام جهر الامام بالقراءة أو خافت بها لهم انا لا ننكر نزول هذه الآية فى الصلاة أو فى الصلاة والخطبة كما ذهب اليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الامة غير انهم أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا فى الصلاة مطلقا .

ورواه ابو هريرة رضى الله عنه وهو احفظ من روى الحديث فى دهره ثم من تابعه من الصحابة

والتابعين بتمامه مقيدا ومفسرا بذكر ما كانوا يفعلون فى الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت فى النهى عن ذلك فوجب المصير اليه والاقتصار عليه دون السكوت عن القراءة التى وجبت باصل المشرع فى الصلاة مع امكان الجمع بين قراءتها والاستماع لقراءة الامام على ما نبينه ان شاء الله ،

ثم روى بسنده الى ابى عياض عن ابى هريرة قال كانوا يتكلمون فى الصلاة فنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون .

وروى بسنده الى ابن عباس فى هذه الآية واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال نزلت فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفى الخطبة يوم الجمعة وفى العيدين فنهوا عن الكلام فى الصلاة .

ثم روى بسنده عن قتادة فى قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا .

قال الرجل يأتى وهم فى الصلاة فيسألهم كم صليتم كم بقى فأنزل الله عز وجل واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا .

ثم قال فهذه الاخبار تدل على ان الله تعالى انما امر فى هذه الآية بالانصات وهو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلاة وعن الاصوات التى كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الامام لا عن القراءة والذكر فى انفسهم .

ثم ذكر براهين كثيرة على أنه ليس المراد بقوله تعالى : واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا السكوت عن قراءة الفاتحة والذكر المشروع فى الصلاة وانما المراد كلام الناس ورفع الصوت بالقراءة خلف الامام ثم روى عن زيد بن أسلم قال فى قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا . قال الذى خلف الامام ، قال الله واذكر ربك فى نفسك قال يقول ربك وانصت فى نفسك فاخبر أنه مامور بالانصات والانصات فى اللغة هو السكوت وانه فى عرف الشريعة لا يطلق الا على السكوت وترك النطق اصلا فقد وردت اخبار صحيحة فى اطلاق اسم الانصات واسكات على ترك الجهر دون الاخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر فى النفس .

ثم ذكر الحافظ البيهقى حديث اذا كبر الامام فكبروا وفى بعض رواياته واذا قرأ فانصتوا ، واقام الدليل على ان هذه الزيادة وهم من بعض

الرواة ولم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن الانصات والسكوت لا يتنافيان مع قراءة الفاتحة سرا ثم قال وممن ضعف هذه الزيادة (يعنى واذا قرأ فانصتوا) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمهم الله .

ثم قال البخارى بعد تضعيفه تلك الزيادة وابطالها ولو صحت لكان يحتمل ان يراد بها غير فاتحة الكتاب ثم مضى الى ان قال قال الامام رحمه الله ولا يترك الثابت عن ابى هريرة فى الامر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الامام برواية رجل مجهول مع احتمال روايته ان يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التى امر ابوهريرة بقراءتها وراء الامام وان كان يجهر الامام بالقراءة كما سبق ذكرنا له وهذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعا ما .

هذا آخر ما اردت نقله من كتاب القراءة خلف الامام للحافظ البيهقى والان انقل دليل المخالفين لنا الذين يفتون بأن من أدرك الركوع فقد ادرك الركعة

قال ابوداود فى سننه ، باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ، ثم روى بسنده الى ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة).

قال ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادى فى كتابه عون المعبود شرح سنن ابى داود ما نصه ، (ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا (ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال اى لا تحسبه شيئا والمعنى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الامام راكعا مدركا لتلك الركعة وفيه نظر لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدرك الامام راكعا مدرك لتلك الركعة .

واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى أن من

ادرك الامام راكعا دخل معه اعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة وهو قول ابى هريرة وحكاه البخارى فى القراءة خلف الامام فى القراءة عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين ورجحه المقبلى قال : وقد بحثت فى هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال به موقوف على ارادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه وبحديث ابى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمر باعادة الركعة ، قال الشوكانى فى النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مامور به سواء كان الشىء الذى يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما فى الحديث « اذا جئتم الى

الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا » على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أبابكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشىء قد نهى عنه لا يصح ، وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث ابى بكرة فقال : انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة انتهى وبحديث ابى هريرة (من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى)، رواه الدارقطنى لكن فى اسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا تقوم به الحجة .

واستدل من ذهب الى ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاته ومن أدرك الامام راكعا فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلابد له من اتمامهما وبما روى عن ابى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن أدرك الامام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الامام من حديث أبى هريرة أنه قال ، ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن ابى هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل

له قال الشوكانى فى النيل قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم فى كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور أن من ادرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة، وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب اليه الجمهور وقال قد ألف السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رسالة فى هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها انتهى كلام الشوكانى فى النيل ملخصا محررا ، قلت حديث ابى هريرة سكت عنه أبوداود ثم المنذرى فى مختصره وفيه يحى بن ابى سليمان المدنى ، قال أمير المؤمنين فى الحديث محمد بن اسماعيل البخارى فى جزء القراءة ، ويحى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المغيرة ولا تقوم به الحجة انتهى ، وقال البيهقى :

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة تفرد به يحى بن أبى سليمان هذا وليس بالقوى . انتهى ، وفى الميزان والتهذيب يحى بن ابى سليمان المدنى روى عن المقبرى وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بنى هاشم وأبو الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم وقال البخارى منكر الحديث انتهى .

والحديث أخرجه الدارقطنى من هذه الطريق اى طريق نافع بن يزيد كما ذكره أبو داود سندا ومتنا ورواه الدارقطنى أيضا من وجه آخر وهذا لفظه وذكر سنده الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع فقد أدركها قبل ان يقيم الامام صلبه ، قال فى التعليق الذى فى سنن الدارقطنى الحديث فيه يحى بن حميد قال البخارى لا يتابع فى حديثه وضعفه الدارقطنى واما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم فى الشواهد وقال الجوزجانى سمعت احمد يقول منكر الحديث وقال يحى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى . انتهى .

كلام امير المومنين فى الحديث ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله المسلم أن اثنين من كبار الحفاظ كل منهما امام زمانه الفا فى وجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد وكتاباهما مطبوعان وقد لخصت حجج الحافظ البيهقى والآن انقل ما تمس اليه الحاجة من كتاب القراءة للامام البخارى فيما يتعلق بمن ادرك الركوع مع الامام هل يعتد بتلك الركعة ام لا ، اما وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية فحسبك فيه ما تقدم .

قال البخارى فى الصفحة السابعة من كتاب القراءة خلف الامام ، وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ام القرآن وقال بعض الناس يجزيه آية فى الركعتين الاوليين بالفارسية ولا يقرأ فى الاخريين .

قال محمد تقى الدين ، مراده بقوله بعض الناس ، أبو حنيفة رحمه الله .

النقل الاول

قال البخارى فى الصفحة نفسها ، وقال ابوقتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى

الاربع وقال بعضهم انه ان لم يقرأ فى الاربع جازت صلاته وهذا خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فان احتج وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة ولم يقل لم يجزىء ، قيل له ان الخبر اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فحكمه على اسمه وعلى الجملة يجىء ثبتا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله لا يجزيه الا بام القرآن فان احتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزاته فى الركعة كذلك يجزيه فى الركعات قيل له انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمرو اللذان لم يريا القراءة خلف الامام .

قال محمد تقى الدين هذه هى الفائدة الاولى نستفيدها من الامام البخارى فى هذا الكتاب وهى أن كل من قال بوجوب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد يقول بأن من أدرك الركوع مع الامام ولم يدرك قراءة فاتحة الكتاب ولا القيام لها لا يعتد بتلك الركعة . فقد علمت فيما مضى اسماء الصحابة والتابعين الذين يوجبون قراءة الفاتحة على كل مصل فاحفظ هذه الفائدة ، وقل رب زدنى علما .

بعض من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام

من الصحابة

قال البخارى فى ص 9 وقال ابوهريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج .

وقال عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قلت وان قرأت قال نعم وان قرأت وكذلك قال ابى بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى الله تعالى عنهم ويذكر عن على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وعدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ثم قال البخارى رحمه الله . وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصى من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الامام .

قال محمد تقى الدين ، فهؤلاء الذين لا يحصى البخارى عددهم كلهم يقولون بأن من ادرك الركعة ولم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها لا يعتد بتلك الركعة يضاف هذا الى من تقدم ذكره من الصحابة فأين هذا من قول بعضهم انه لم يقل بعدم الاعتداد بالركعة التى لم تدرك فيها قراءة فاتحة الكتاب الا ابوهريرة وحده فما ابعد هذا الكلام من التحقيق والله ولى التوفيق .

ثم قال البخارى وقال مجاهد اذا لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلاة وكذلك قال عبد الله بن الزبير .

ثم قال وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الامام لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ثم قال ، واذا ترك الامام شئيا من الصلاة فحق على من خلفه ان لم يتم الامام اتمنا . وقال الحسين وسعيد بن جبير وحميد بن هلال اقرأ بالحمد يوم الجمعة .

قال محمد تقى الدين ومن سوء حظ المغاربة ان اكثر الائمة يتركون التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح ووضع اليمنى على اليسرى والتأمين والسكتات ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول فهذا كله يجب على الماموم ان يفعله وان تركه الامام أما اذا ترك الاطمئنان فى الركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين فيجب على الماموم أن ينوى الانفراد فورا ويتم صلاته وحده ومن لامه فى ذلك فهو مليم ثم قال البخارى رحمه الله فى الرد على المخالفين : وقال الاخرون من هؤلاء

يجزيه ان يقرأ بالفارسية ويجزيه ان يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة وقيل له من اباح لك الثناء والامام يقرأ بخبر أو قياس .

حظر على غيرك الفرض وهو القراءة ولا خبر عندك ولا اتفاق .

قال محمد تقى الدين هذا الكلام يرد به الامام البخارى على الحنفية الذين يبيحون للماموم ان يقرأ دعاء الاستفتاح والامام يقرأ فى الجهرية ولا يبيحون له ان يقرأ فاتحة الكتاب التى هى ركن لا تتم الصلاة بدونها ثم قال البخارى وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبى وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم بن محمد وابومجلز ومكحول ومالك ابن عون وسعيد بن ابى عروبة يرون القراءة ، اى خلف الامام .

ثم قال بسنده الى ابى العالية فسألت ابن عمر اقرأ فى الصلاة قال انى لاستحى من رب هذا البيت ان اصلى صلاة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب .

قال محمد تقى الدين : الا ان ابن عمر لا يرى

القراءة اذا جهر الامام كما تقدم وقول من رآها من الصحابة والتابعين هو الراجح وقد تقدم ان اباه عمر كان يراها ولو جهر الامام .

ثم قال البخارى بسنده الى ابى سعيد الخدرى كان يقول لا يركعن احدكم حتى يقرا بفاتحة الكتاب ، قال وكانت عائشة تقول ذلك .

ثم قال بسنده الى عطاء قال اذا كان الامام يجهر فليبادر بقراءة أم القرآن او ليقرا بعد ما يسكت فاذا قرا فلينصت كما قال الله عز وجل .

ثم قال فى 31 بسنده الى ابى هريرة قـــال لا يجزيك الا ان يدرك الامام قائما .

ثم قال فى الصفحة نفسها وكانت عائشة تقول ذلك وقال على بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت فاما من راى القراءة فان ابا هريرة قال اقرا بها فى نفسك يا فارسى وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائمـــا .

ثم روى بسنده عن ابى بكرة انه انتهى الى النبى

صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد .

ثم قال فليس لاحد ان يعود لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وليس فى جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض فى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال اذا قمتم الى الصلاة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم ، صـــل قائما فان لم تستطع فقاعدا .

ثم قال فى ص 35 فان احتج فقال قال الله تعالى فاستمعوا فليس لاحد ان يقـــرا خلف الامام ونفـــى سكتات الامام قيل له ذكر عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان هذا فى الصلاة اذا خطب الامام يوم الجمعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ونهى عن الكلام وقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ثم امر من جاء والامام يخطـــب ان يصلى ركعتين ولذلك لم يخطىء ان يقرا فاتحة الكتـــاب ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب سليكا الغطفانى حين جاء ان يصلى ركعتين وقد قـــال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وقد فعـــل

ذلك الحسن والامام يخطب .

ثم قال فى ص 37 قال البخارى وقال عدة من اهل العلم ان كل ماموم يقضى فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن احد الا بكتاب أو سنة وقال ابو قتادة وانس وأبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم روى البخارى حديث ابى هريرة تارة بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وتارة بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، من ستة وعشرين طريقا ، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ومراده بذلك ان الركعة مؤلفة من قيام وقراءة الفاتحة وركوع واعتدال بعد الركوع وسجدتين وجلوس بينهما وهذه كلها اركان من فاته شيء منها فاتته الركعة ووجب عليه اعادتها .

ثم قال فى 44 ان اعتل معتل فقال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولم

يقل فى كل ركعة قيل له قد بين حين قال اقرأ ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فانك أن اتممت صلاتك على هذا فقد تمت والا كان ما تنقصه من صلاتك فبين له النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ركعة قراءة وركوع وسجود وامره ان يتم صلاته على ما بين له فى الركعة الاولى وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا ركعة دون ركعة

وقال ابوقتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاربع كلها .

ثم قال البخارى فى ص 48 — مع ان الاصول فى هذا وغيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم مستغنية عن مذاهب الناس ثم قال فى الصفحة نفسها قال النبى صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ولم يقل من ادرك الركوع أو السجود أو التشهد .

ثم قال فى الصفحة نفسها وقال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أراد ان ينصرف فليوتر بركعة ، فالذى لا يدرك القيام والقراءة فى الوتر صارت صلاته بغير قراءة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

ثم قال فى ص 54

باب لا يجهر خلف الامام بالقراءة

ثم قال بسنده الى انس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤون فى صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه .

وفى ص 60 روى عن ابى هريرة قال اذا ادركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة .

قال محمد تقى الدين وقد تبين لكل من قرأ هذا الكتاب بامعان وانصاف وسلم من التقليد والتعصب أمر ان يتفرع ثانيهما عن اولهما . فأولهما ان قراءة فاتحة الكتاب ركن فى كل ركعة فى الفريضة والنافلة لا تتم الصلاة الا بها والثانى ان من ادرك الامام راكعا وفاتته قراءة الفاتحة والقيام لها لا يعتد بتلك الركعة والناس صنفان مبصرون ومقلدون فالمبصرون هم الذين يعرفون الادلة من الكتاب والسنة والمقلدون هم الذين لا يعرفون الادلة وقال تعالى : فاسألوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون ، فالمبصر اذا قرأ هذا الكتاب وفهمه ثم خالف ما فيه نكله الى دينه وايمانه وربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلا ، والمقلد يجب عليه ان يسأل اهل العلم بالكتاب والسنة لا أهل التقليد ويختار من يثق بدينه فاذا افتاه يسأله سؤالا آخر هل هذا الذى افتيتنى به عن الله ورسوله فاذا قال نعم فليعمل به فان كان المفتى مقصرا فعليه الاثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (من افتى بغير ثبت فانما اثمه على من افتاه) ولا نقول ان من خالفنا من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين صلاتهم باطلة ولا نتنقصه لأنهم مجتهدون والمجتهد دائر بين الاجر والاجرين

غير اننا نعتقد ان الصواب فى هذه المسألة مع من اتبعناهم من الصحابة والتابعين .

ابيات مختارة من نونية الحافظ ابن القيم

يامن يريد نجاته يوم الحساب
من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله فى الاقوال
والاعمال لا تخرج عن القرآن

وخذ الصحيحين اللذين هما
لعقد الدين والايمان واسطتان
واقراهما بعد التجرد من هوى
وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حكما ولا تحكم على
ما فيهما اصلا بقول فلان
وانصر مقالته كنصرك للذى
قلدته من غير ما برهان
قدر رسول الله عندك وحده
والقول منه اليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضا عليك معينا
ان كنت ذا عقل وذا ايمان
عرض الذى قالوا على اقواله
أو عكس ذاك فذانك الامران
قدر مقالات العباد جميعهم
عدما وراجع مطلع الايمان
فالرب رب واحد وكتابه
حق وفهم الحق منه دان

ورسوله قد أوضح الحق المبين
بغاية الايضاح والتبيان
ما ثم اوضح من عبارته فلا
يحتاج سامعها الى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة
والعلم ماخوذ عن الرحمن
لا شىء يعدل كل باغ للهدى
عن قوله لولا عمى الخذلان

قال محمد تقى الدين هذا آخر ما يسره الله تعالى فى هذا الكتاب المبارك نسأل الله ان ينفعنا به وينفع به خلقا كثيرا من عباده وكان الفراغ منه قبل الظهر يوم الثلاثاء السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة ست وتسعين وثلثمائة والف من هجرة النبى الاكرم صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فهـرس كتـاب
أعـلام الخـاص والعـام
ببطلان الركعة لمن فاتته الفاتحة والقيام